

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة/المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/21م من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب سجلها التجاري وعقد التأسيس المرفقين في ملف الدعوى، والاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-238832) الصادر في الدعوى رقم (Z-238832-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند المشتريات الداخلية بمبلغ 13,481,624 ريال سعودي لعام 2018م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند تسهيلات بنكية غير متداولة 1,125,000 ريال لعام 2018م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند أوراق الدفع بمبلغ 16,175 ريال سعودي لعام 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند المصروفات المستحقة والارصدة الدائنة بمبلغ 572,259 ريال سعودي لعام 2018م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند دائنون بمبلغ 24,293 ريال سعودي لعام 2018م.
- 6- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الموجودات الثابتة (أرض ... و...) بمبلغ 7,319,883 ريال سعودي لعام 2018م ليصبح كالتالي:
 - أ- إلغاء إجراء المدعى عليها وقبول حسم أرض ... (4,549,428) ريال من الوعاء الزكوي كعروض قنية جائزة الحسم، وفقاً لما ورد في الأسباب.
 - ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بأرض ... بمبلغ 2,770,455 ريال.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعقارات استثمارية (مزرعة ... 9,600,000 ريال سعودي وأرض ... 19,669,475 ريال سعودي) لعام 2018م.
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ديون معدومة بمبلغ 191,054 ريال لعام 2018م.
- 9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند مخصص نهاية الخدمة اول المدة بمبلغ 1,951,431 ريال سعودي لعام 2018م.
- 10- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند أرباح رأسمالية 4,150,765 ريال لعام 2018م.
- 11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند عقود إيجار تمويلي بمبلغ 13,599,824 ريال سعودي التزام مكاسب مؤجلة بمبلغ 17,196,028 ريال سعودي لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عقارات استثمارية) بأن الأراضي مستخدمة في نشاط الشركة كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2023م وكما هو موضح أيضاً من إيجارات الأراضي، وأن هذه الأراضي أضيف ما مول منها من حقوق المساهمين إلى وعاء الزكاة بالكامل، وقدّم بطي لائحته البيانات الدالة على ذلك. وفيما يخص بند (فرق موجودات ثابتة (ب) أرض ... بمبلغ 2,770,455 ريال سعودي) فيدعي بأن القرار محل الاستئناف انتهى في منطوقه إلى رفض اعتراضه بحجة أن القيمة الظاهرة في الصك المرفق تبلغ (1,076,750) ريال بينما مبلغ الأرض المعترض عليه قدره (2,770,455) ريال مما تعد معه المستندات المقدمة غير كافية للتحقق من الأراضي محل الخلاف؛ فأوضح أن القيمة المذكورة في الصك تمثل قيمة تكلفة الشراء أو الحصول على الأرض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

آنذاك، وأن قيمتها السوقية أصبحت بمبلغ (3,761,250) ريال، وهذا الإجراء يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، مما يعني أن القيمة المقابلة لهذه الزيادة أضيفت بالكامل في حقوق الملكية المضافة بالكامل لوعاء الزكاة، وقدم البيانات الدالة على إثبات القيمة السوقية طيّ لائحته. كما يعترض المكلف على بند (مشتريات داخلية بمبلغ 13,481,625 ريال سعودي) وبند (تسهيلات بنكية غير متداولة بمبلغ 1,125,000 ريال سعودي) وبند (أوراق دفع بمبلغ 16,175 ريال سعودي) وبند (مصرفات مستحقة وأرصدة دائنة) وبند (دائنون) وبند (ديون معدومة بمبلغ 191,054 ريال سعودي) وبند (مخصص نهاية الخدمة أول المدة بمبلغ 1,951,431 ريال سعودي) وبند (أرباح رأسمالية بمبلغ 4,150,765 ريال سعودي) وبند (عقود إيجار تمويلية بمبلغ 13,599,824 ريال سعودي) والتزام مكاسب مؤجلة بمبلغ 17,196,028 ريال سعودي؛ وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

أما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق موجودات ثابتة (أ) أرض ... بمبلغ 4,549,428 ريال سعودي).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:10م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضرت / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/08/05هـ وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيلة المكلف عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بأنها تطلب مهلة لتقديم ما لديها. وحيث أن الدعوى في جميع الأحوال مهيأة للفصل فيها؛ مما رأت الدائرة معه عدم قبول طلب ممثلة الهيئة، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عقارات استثمارية)، وحيث يكمن استئنافه في أن الأراضي مستخدمة في نشاط الشركة كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2023م وكما هو موضح أيضاً من إيجارات الأراضي، وأن هذه الأراضي أضيف ما مول منها من حقوق المساهمين إلى وعاء الزكاة بالكامل. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول الغنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، واستناداً على السياسات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئة بشأن أبرز بنود الخلاف الزكوية والضريبية التي نصت فيما يتعلق حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي أنه: "تحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك في أي من الحالات الآتية: 1. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة. 2. أن تكون مستخدمة في النشاط. 3. أن تكون حصة عينية في رأس المال. عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم:

أ) فيما يتعلق بـ (أرض ... بمبلغ 9,600,000 ريال سعودي)، يتبين أن الخلاف يكمن حول إثبات بأن هذه الأرض مُستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين لها تقديم المكلف لشهادة تثبت ملكية المكلف لأسهم مشاعة بمبلغ (9,600,000) ريال من مزرعة ... والتي تأكدت في الإيضاح رقم (6) من القوائم المالية، مما يتبين منه صحة ملكية المكلف لهذه الأرض، إضافة لقرار مجلس الإدارة والمتضمن الموافقة على مساهمة الشركة في مزرعة ... وإضافتها للاستثمارات العقارية، وأن الأراضي مثبتة ومسجلة بالقوائم المالية المدققة للمكلف؛ مما يدل بأنها مستخدمة في نشاطه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

ب) وفيما يتعلق بـ(أرض ... بمبلغ 19,669,475 ريال سعودي)، يتبين أن الخلاف يكمن حول إثبات أن هذه الأرض مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين لها تقديم المكلف للصك رقم (...) والمتعلق بأرض ... والمملوكة للشريك (...). كما تبين أن الأراضي مثبتة ومسجلة بالقوائم المالية المدققة للمكلف من خلال الإيضاح رقم (6) وحتى العام 2023م، وقدم المكلف ضمن لائحة استئنائه صورة من عقد الإيجار مع مؤسسة ... والذي يتضح منه أن مدة عقد الإيجار تنتهي في 2020/12/31م، كما أفاد المكلف بخصوص هذه الأرض بأنه لم يتم إفراغها للشركة لوجود صعوبات مع الجهات الحكومية وسيتم استكمال المتطلبات والعمل على نقلها؛ مما يتبين معه بأن الأرض محل الخلاف مستخدمة في نشاط المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق موجودات ثابتة (ب) أرض ... بمبلغ 2,770,455 ريال سعودي)، وحيث يكمن استئنائه في أن القيمة المذكورة في الصك تمثل قيمة تكلفة الشراء أو الحصول على الأرض آنذاك، وأن قيمتها السوقية أصبحت بمبلغ (3,761,250) ريال، وهذا الإجراء يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة من ...، مما يعني أن القيمة المقابلة لهذه الزيادة أضيفت بالكامل في حقوق الملكية المضافة بالكامل لوعاء الزكاة. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على السياسات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئة بشأن أبرز بنود الخلاف الزكوية والضريبية التي نصت فيما يتعلق بحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك من الوعاء الزكوي أنه: "تحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك في أي من الحالات الآتية: 1. أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة. 2. أن تكون مستخدمة في النشاط. 3. أن تكون حصة عينية في رأس المال. عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدم، ولما أنه يجوز حسم الأصول الثابتة باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية، وحيث أن الهيئة لم تقبل حسم الأرض لكونها ليست مسجلة باسم المكلف ولكونه لم يقدم المبررات التي تحول دون نقل الملكية مع توضيح أوجه استخدام الأرض، ولأن المبلغ الظاهر في الصك لا يطابق المبلغ الظاهر في القوائم المالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

وحيث أن الخلاف يكمن حول تقديم ما يثبت استغلال الأرض في النشاط وأنها باسم المكلف، وحيث تبين للدائرة من خلال الإيضاح رقم (5) وجود أراضي باسم المساهم / ... بإجمالي (58,534,021) ريال والمتضمنة أرض ... بمبلغ (2,770,455) ريال، ولما أن الأراضي مثبتة ومسجلة بالقوائم المالية المدققة للمكلف، ولما أن نشاط المكلف يتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها، مما يدل على أنها مستخدمة في نشاط المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-238832) الصادر في الدعوى رقم (Z-238832-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات داخلية بمبلغ 13,481,625 ريال سعودي).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية غير متداولة بمبلغ 1,125,000 ريال سعودي).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق دفع بمبلغ 16,175 ريال سعودي).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون).
- 6- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عقارات استثمارية):
أ/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ (أرض ... بمبلغ 9,600,000 ريال سعودي).
ب/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ (أرض ... بمبلغ 19,669,475 ريال سعودي).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة بمبلغ 191,054 ريال سعودي).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة أول المدة بمبلغ 1,951,431 ريال سعودي).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح رأسمالية بمبلغ 4,150,765 ريال سعودي).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقود إيجار تمويلية بمبلغ 13,599,824 ريال سعودي والتزام مكاسب مؤجلة بمبلغ 17,196,028 ريال سعودي).
- 11- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق موجودات ثابتة):
أ/ رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ (أرض ... بمبلغ 4,549,428 ريال سعودي).
ب/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ (أرض ... بمبلغ 2,770,455 ريال سعودي).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246300

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246300-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.